

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتارة يمس الخنثى ذكر نفسه أو يمس رجل أو امرأة أو خنثى قبله لشهوة أو غيرها .
وتارة يمس الخنثى قبل نفسه ويمس رجل أو امرأة أو خنثى آخر ذكره لشهوة أو غيرها .
وتارة يمس الخنثى قبل نفسه أو ذكر نفسه ويمس رجل أو امرأة أو خنثى فرجيه جميعا لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس رجل فرجيه وامرأة أحدهما أو عكسه أو يمس رجل فرجيه وخنثى آخر أحدهما أو عكسه أو تمس امرأة فرجيه وخنثى آخر أحدهما أو عكسه .

فهذه اثنتان وسبعون صورة يحصل النقص في مسائل منها .

فمنها إذا لمس فرجيه سواء كان اللامس رجلا أو امرأة أو خنثى آخر أو هو نفسه .

ومنهم إذا لمس الرجل ذكره لشهوة كما صرح به المصنف هنا .

ومنهم إذا لمست امرأة قبله بشهوة على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور ومفهوم كلام المصنف هنا عدم النقص وهو وجه .

فهذه ست مسائل .

وأما الخنثى نفسه فيتصور نقص وضوئه إذا قلنا بنقص وضوء الملموس في صور .

منها إذا لمس رجل ذكره وامرأة قبله أو عكسه لشهوة منها .

ومنهم لو لمس الرجل ذكره لشهوة ومسه الخنثى نفسه أيضا .

ومنهم لو لمس الخنثى ذكر نفسه ولمس رجل قبله لشهوة .

ومنهم لو لمس الخنثى قبل نفسه ولمست امرأة قبله أيضا لشهوة .

ومنهم لو لمس الخنثى قبل نفسه ولمست امرأة ذكره لشهوة .

ومنهم لو لمس الخنثى ذكر نفسه ولمس رجل فرجيه جميعا لشهوة